

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب في نصاب الذهب والفضة .

وفي نصاب الذهب والفضة ربع العشر وهو عشرون مثقالا ومائتا درهم كملا كيف كانا غيرمغشوشين ولو رديئين المئقال ستون شعيرة معتادة في الناحية والدرهم اثنتان واربعون لافيما دونه وان قوم بنصاب الاخر الا على الصيرفي قوله باب وفي نصاب الذهب والفضة ربع العشر اقول اما وجوب ربع العشر في نصاب الذهب الفضة المضروبين فقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة وهو مجمع عليه واما كون نصاب الفضة مائتي درهم فيدل على ذلك حديث ابي سعيد عند الشيخين وغيرهما قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وأخرجه ايضا مسلم من حديث جابر قالوا ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما فهو موافق لما اخرجه احمد وأبو داود والترمذي من حديث علي قال قال رسول الله ﷺ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فها توار صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم